

حكم قلع الطريق وكذا الكبارون في الميراث والام الذي عليه الامام فمن اوج رويان والشيخ  
خلف الخيازة افضل لان علي عليه السلام خلف جنانة سعد بن مهزول ولا تقرب الوعاظ  
والاعتبار في الاختيار الاحسن فزوات الشيخ اما ما كما هو قول الشافعي لا يتبعها من النساء  
ويكبر النوح والصالح في الجنازة ومثله الميت لقول علي السلام النياحة من حمل الجاهلية  
وان كان مع الجنازة ناجحة زحرت فان لم يبرز فلا بل بان عيشه معلما وبطيل الصمت اذا تبع  
الجنازة ويكبر لشبهها في الصوت بالذكر والقرارة لان فعل الثاني ويذكر في نفسه والثابت  
بالخاف في السامنة بذكره كذا ذكره الامام الثمالي فاذا وصل الى قبره كره الجلس قبله  
عن الرقاب موافقة لما بينه واستمداد الاعانتهم لوجوه الصحيح او القاون والقيام اقره  
منه حتى وعلى المتفق انهم عنه فلا بأس بذلك والافضل ان يجلسوا امام سيق عليه السلام  
لما روى ان علي السلام كان يقوم حتى يسوي عليه التراب ويجوز الجسد القول علي السلام  
المجربان والشق لغيره ولا نصيب اليهود والسنه عما تقدم ثم الدر ان جعفر في جبان القبلة  
من القرحه في موضع فيها الميت ويجعل ذلك كالميت المسقف والشق ان يحضره في  
وسط القبر ويوضع فيها الميت وعادة اهل المدينة الشق لضيق ارضهم وكذا اختير  
الشق في دار النعذر كذا ذكره الامام حافظ الدين الشافعي ويحمل الميت فيه  
من جهت القبلة ويضع على شقه الايمن وهو جالس بها الماروي زين بن عاصم عن ابيه عن  
جد عن علي بن ابي طالب قال مات جبان بن المطلب في شهر رسول الله عليه السلام فقال  
يا علي لتقبل القبلة استقبلا لوجهي لاني اجمعها لله وعلى ملة رسول الله وصفوه  
بجنيته ولا تبوه لوجهه ولا تقوه وقال الشافعي يسئل الله وهو عادة اهل المدينة لان  
علي السلام يسئل الله وان جبان القبلة معظم فيستحق الادخال منه ووجه النسخ ان اهل المدينة

كانوا يأخذون الميت من قبل القبلة ثم احدوا السبل نصف ارضهم وانما سبلهم الصلوة من  
الحائط وبه البناء على القبر بالبحر والاجر لقول علي السلام لا تقصروا القبر لا بنوعيه و  
تقعدوا عليه ولا تكتبوا عليه ولا تلبسوا به ولا تلبسوا به ولا تلبسوا به ولا تلبسوا به  
لا يكره ان يحصى من السبع واما البناء الذي في حوله الميت قال مثل جباري لا يكره  
في الديار رخصة ولا يدفن في قبره من واحد الا لضرورة في موضع الرجل على القبلة ثم  
خلفه الا لام ثم خلفه الشق ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب  
ليصير وجه القبرين هكذا امر رسول الله عليه السلام وحكي عن الشيخ الامام ابو بكر  
محمد بن الفضل انه جوسر اذا التابوت في ديار الرخاوة الارض ولو اتخذ تابوتا من حديد  
بدلا باس به لكن ينبغي ان يفرش في التراب وطبق الطبقه العليا على الميت ويجعل اللبن  
الحقيق على عين الميت وسائر ليمد شمسه السدر والحقاد السابوت للمرأة حس لانه  
اقرب الى الميت من مستها عند الوضوء والفرج على هذا قالوا يسجد للمرأة بثوب حتى يجعل  
اللبن على الصدر لان بناحها على العرا ليري ان جنازتهن خصت بوضع النعش عليها  
فاما بناحها الرجل على الاثنت في الاستسجى قبره بنوب كذا روي عن علي بن ابي طالب  
على جنازة فانه لا يحنق عن التشبه بالنس في جنوة ولا يشبه بهن بعد وفاته الا اذا كان  
لزوجة وقع مطا وتلم او عن الداخلين في القبر الا باسوة **444** في التشهيد  
لان الملك لئلا يشهدون موته اكل اهل الله فكان مشهورا فمبيل بعينه مفعول وقيل لانه مشهور  
بالجنة بالنس وقيل لانه حاض عند الله معاقب الله تعالى ولا يحب بن الذين قتلوا  
في سبيل الله اذ اهل با احيا عند ربهم والتفهد اهل الجاهل عند ابي كل مسلم مكلف طاهر  
قد كفر يدخل فيه البغاة وقطاع الطريق باي الزكاة لو قتل مسلم ظالما باه حارمة